


الشركة المصرية لنظم التعليم الحديثة ش.م.م.
The Egyptian Modern Education Systems, S.A.E.

 Millennium
Language Schools

مدارس الألفية
الثالثة للغات



محضر اجتماع الجمعية العامة غيرالعادية
للشركة المصرية لنظم التعليم الحديثة
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠م

انه في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٣/٢٠م وبناءً على الدعوى الموجهة من السيد / وليد يوسف حسن محمد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنظم التعليم الحديثة (ش.م.م) خاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك في تمام الساعة الرابعة مساءً تم عقد اجتماع الجمعية العامة غيرالعادية للشركة وذلك عن طريق وسائل التكنولوجيا المرئية من خلال الأتي :

EGYPTIAN MODERN EDUCATION SYSTEMS'ZOOM MEETING

Time: Mar 20,2021 04:00 PM Cairo

<https://us04web.zoom.us/j/79308775829>

Meeting ID:08775829

Passcode: 8kpWYB

ويحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم :-

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة

١- الأستاذ / وليد يوسف حسن محمد
٢- الأستاذة / صباح يوسف حسن محمد
٣- الأستاذة / بسنت احمد رافت احمد
٤- الأستاذ / هيثم زكريا محمد علام
٥- الأستاذ / عماد احمد عبدالجواد

ويحضور:-

- الأستاذ / مدحت فؤاد غالى
- الأستاذ / لم يحضر
- الاستاذ / لم يحضر

مراقب حسابات الشركة
مندوب الهيئة العامة للاستثمار
مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية




رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعا الاصوات

أمين السر



وذلك لمناقشة جدول الأعمال على النحو التالي :-

- ١- النظر في تعديل المواد (٤٦،٢٦،٧،٦،٤) من النظام الأساسي للشركة .
- ٢- ما يستجد من أعمال فيما يخص ما سبق .

وقد بدأ السيد / وليد يوسف حسن محمد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالترحيب بالسادة المساهمين وقام بترشيح السيد / على مصطفى خليل أمين سر الجلسة وكلا من السيد /هيثم زكريا محمد علام والسيد / اسلام عبدالمقصود احمد جامعا الأصوات وقد وافقت الجمعية العامة غيرالعادية على هذا الترشيح .

وبدأت هيئة المكتب برئاسة الأستاذ / مدحت فؤاد غالى مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات الدعوة للجمعية وقد تبين الآتي:
أن الدعوة قد وجهت للسادة المساهمين والجهات الإدارية في المواعيد القانونية وطبقا لما نص عليه القانون والنظام الاساسى للشركة .

وبلغت اجمالى الأسهم الحاضرة ٥٥,٥٤٠,٠٦٣ سهم بنسبة ٦٤,٦٪ وجميعها بالاصالة .
وبناء على ذلك أعلن السيد / مراقب الحسابات صحة الاجتماع وقانونيته .

وبدأ السيد / وليد يوسف حسن محمد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الاجتماع باستعراض جدول الأعمال على النحو التالي:-

أولاً: النظر في تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة ونص المادة قبل التعديل كالتالى :
المادة الرابعة قبل التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى في مدينة القاهرة - محافظة القاهرة - ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في مصر أو في الخارج .

القرار

- تمت الموافقة بالإجماع على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة لتتفق مع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وقرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ونص المادة بعد التعديل كالتالى :

المادة الرابعة بعد التعديل


يكون مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى في مدينة القاهرة - محافظة القاهرة - ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في مصر فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للإستثمار مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ أو في الخارج .

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعا الاصوات

أمين السر



- النظر في تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة ونص المادة قبل التعديل كالتالي :
المادة السادسة قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة المرخص به (ثلاثمائة مليون) جنية مصرى ، وحدد رأس مال الشركة المصدر (٨٥٦٥٩٥١٢) فقط خمسة وثمانون مليون وستمائة تسعة وخمسون الف وخمسمائة واثنى عشر جنية مصرى موزعاً على عدد (٨٥٦٥٩٥١٢) سهم قيمة كل سهم (واحد) جنية مصرى أسهم نقدية (٨٥٦٥٩٥١٢) .

القرار

تمت الموافقة بالإجماع على تعديل رأس المال المرخص به من (ثلاثمائة مليون) جنية الى (خمسمائة مليون) جنية أو الحد الأقصى المتاح قانوناً ، وبناءً على إقتراح بعض المساهمين وهم السيد / محمد نبيل ابراهيم محمود والسيد /رمضان محمد احمد على خطاب تمت الموافقة بالإجماع على تعديل القيمة الأسمية للسهم لتصبح ١٠ قروش بدلاً من واحد جنية ولا يسرى هذا القرار إلا بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية طبقاً لتعديل قواعد القيد والشطب بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨ ، وتفويض مجلس الإدارة في إتخاذ كافة إجراءات التعديل اللازمة لذلك .

تمت الموافقة بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين (٧،٦) من النظام الأساسي للشركة وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تعديل القيمة الأسمية وإنهاء كافة الإجراءات ثم التعديل ، وكذلك في إتمام كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الإدارية والحكومية المختصة .

- النظر في تعديل المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للشركة ونص المادة قبل التعديل كالتالي :
المادة السادسة والعشرين قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلسات في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى إنعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناءً على ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع ، وأن يكون هذا الإجتماع في مصر .

القرار

تمت الموافقة بالإجماع على تعديل المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للشركة ونص المادة بعد التعديل كالتالي :
المادة السادسة والعشرين بعد التعديل


يعقد مجلس الإدارة جلسات في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى إنعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناءً على ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع ، وأن يكون هذا الإجتماع في مصر ، ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس عن طريق التليفون أو الشاشات المرئية (فيديو كونفرانس) أو أى وسيلة إتصال أخرى سواء كانت مسموعة أو مرئية .

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعا الاصوات

أمين السر



- النظر في تعديل المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للشركة ونص المادة قبل التعديل كالتالي :
المادة السادسة والأربعين قبل التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس المال المصدر على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثله فيه . تمت الموافقة بالإجماع على تعديل المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للشركة ونص المادة بعد التعديل كالتالي :

القرار

تمت الموافقة بالإجماع على تعديل المادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي للشركة ونص المادة بعد التعديل كالتالي :

المادة السادسة والأربعين بعد التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس المال المصدر على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثله فيه ، ويجوز أيضاً أن يعقد إجتماع الجمعية العامة عن طريق التليفون أو الشاشات المرئية (فيديو كونفرانس) أو أى وسيلة إتصال أخرى سواء كانت مسموعة أو مرئية .

وكذلك تفويض السيد / هيثم زكريا محمد علام منفرداً في تمثيل الشركة لدي الهيئة العامة للاستثمار في اعتماد محضر الجمعية العامة العادية وإشهار عقود التعديل بالشهر العقاري لدي الهيئة والتوقيع نيابه عن رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب والاعضاء والتوقيع علي التأشير بالسجل التجاري وفي تسليم وتسلم كافة الاوراق اللازمة لذلك هذا وقد وافق الحاضرون علي ذلك .

وبانتهاء النظر في جدول الأعمال اختتمت الجمعية العامة العادية أعمالها حيث كانت الساعة السادسة مساءً من نفس اليوم . واقفل المحضر علي ذلك .

أقر انا / وليد يوسف حسن محمد بصفتي رئيس الإجتماع بأنني مسئول مسئولية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات وإجراءات وذلك في مواجهه الغير والمساهمين او الشركاء والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعا الاصوات

أمين السر